

عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرنا باح فلما  
 قد منا ملة قال اجعلوا قاعة فقال الناس يا رسول الله قد  
 أحرنا باح فكيف جعلها عمرة قال انظروا ما أمركم به فافعلوا فزوا  
 عليه القول ففضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة رضي الله  
 عنها غضبان فأتت الغضب في وجهه فقالت من أغضبك غضب  
 الله قال وما لي لا أغضب وأنا أمر أمر فلا اتبع وفي لفظ مسلم  
 دخل علي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فقال  
 ومن أغضبك يا رسول الله أدخله النار قال او ما شعرت اني أمر  
 الناس بأمر فاذا هم يتدعون الحديث وقال سلمة بن شبيب  
 لا حمد كل أمر عندناي حسن الا حلة واحدة قال وما هي قال تقول  
 بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت أوري لك عقلا عندي في ذلك  
 احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلها ليقول  
 ولنورد منها في الصحيحين الى اخر ما ذكره قال جمع اليه والله اعلم  
 بالصواب **باب الجنائيات** جمع جنابة قال في النهر وهو ما  
 تحنيه من شر اي تحذره تشبها بالمصدر من جنى عليه جنابة  
 وهو عام الا انه خص بما حرم من الفعل واصله من جنى النهر وهو اخذه  
 من الشجر كذا في المفرد والمراد هنا خاص منه وهو ما يكون حرمة بسبب  
 الاحرام او الحرم انتهى **قوله** فالصواب في هذه اني عالت نسخ الحج  
 وكان حقه ان يخرجه عن قوله او بغير عهد فتصل المتن بوضوح  
 يظهر التفرع حينئذ كما وقع في بعض نسخ الحج **قوله** ولا يخرج  
 القديمة ولا الغرم عليها عن كونه عاميا في البحر ولم يره في  
 هذا

باب الجنائيات

يحل ذبح الدم او التصديق بكفر لهذا الاثم من بل له من غير توبة  
 أولا يد منها معها وينبغي ان يكون مبيعا للاختلاف في الحدود  
 هل هي كفارات لاهلها او لا وهل يخرج الحج عن ان يكون مبيع الزكوة  
 هذه الجنائيات وان لم يرضها او لا وانما ظهر حثا لا تقلا انه لا يخرج  
 والله اعلم بحقيقة الحال انتهى **قوله** عابد او خاطئا فالقران ذك  
 على وجوب الجزاء على العابد وعلى غيره بقوله ليدوق وبال امره  
 وجاءت السنة من احرام النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الجزاء في  
 الخطا كما دل عليه الكتاب في العهد وايضا قتل الصيد اطلاق ولا تلا  
 مضمون في العهد والنيان لكن اتلا لكل عامداً والحط غير معلوم  
**قوله** حلالا قال في العابد للصيد ان له العذاب الا لم يقط قاله  
 ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فان مذهبه ان العابد لقتل الصيد  
 لاجراء عليه ويقال له اذهب فبنتق الله منك واستدل بقوله  
 تعالى ومن عاد فنتق الله منه حيث فكر الانتقام وسكت عن الجزاء  
 واجيب بانه مستلفاد بالطريق الاولى **قوله** على انواع مختلفة  
 اي سبعة الاولى في حكم اللبس الثاني في الطيب الثالث في الخلق  
 وازالة الشعر واذ الاطفال الرابع في الجماع واداعية الخامس في  
 الجنابة في افعال الحج السادس في الصيد السابع في استخار الحرم وقد  
 جمعها العلامة الشيخ قطب الدين رحمه الله تعالى في قوله  
 محرر الاحرام ما من يدري  
 واللبس والوطوع والوعيب والطيب والتعفن وصيد الحرم  
 النوع الاول في حكم اللبس **قوله** اذ اللبس الحرم اي بالجماع والوعيب

الحرم  
 الزكوة  
 مبيع  
 ان  
 لا يخرج  
 حثا  
 لا تقلا  
 انه  
 لا يخرج  
 والله  
 اعلم  
 بحقيقة  
 الحال  
 انتهى  
 قوله  
 عابد  
 او  
 خاطئا  
 فالقران  
 ذك  
 على  
 وجوب  
 الجزاء  
 على  
 العابد  
 وعلى  
 غيره  
 بقوله  
 ليدوق  
 وبال امره  
 وجاءت  
 السنة  
 من  
 احرام  
 النبي  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 بوجوب  
 الجزاء  
 في  
 الخطا  
 كما  
 دل  
 عليه  
 الكتاب  
 في  
 العهد  
 وايضا  
 قتل  
 الصيد  
 اطلاق  
 ولا  
 تلا  
 مضمون  
 في  
 العهد  
 والنيان  
 لكن  
 اتلا  
 لكل  
 عامداً  
 والحط  
 غير  
 معلوم  
**قوله**  
 حلالا  
 قال  
 في  
 العابد  
 للصيد  
 ان  
 له  
 العذاب  
 الا  
 لم  
 يقط  
 قاله  
 ابن  
 عباس  
 رضي  
 الله  
 تعالى  
 عنهما  
 فان  
 مذهبه  
 ان  
 العابد  
 لقتل  
 الصيد  
 لاجراء  
 عليه  
 ويقال  
 له  
 اذهب  
 فبنتق  
 الله  
 منك  
 واستدل  
 بقوله  
 تعالى  
 ومن  
 عاد  
 فنتق  
 الله  
 منه  
 حيث  
 فكر  
 الانتقام  
 وسكت  
 عن  
 الجزاء  
 واجيب  
 بانه  
 مستلفاد  
 بالطريق  
 الاولى  
**قوله**  
 على  
 انواع  
 مختلفة  
 اي  
 سبعة  
 الاولى  
 في  
 حكم  
 اللبس  
 الثاني  
 في  
 الطيب  
 الثالث  
 في  
 الخلق  
 وازالة  
 الشعر  
 واذ  
 الاطفال  
 الرابع  
 في  
 الجماع  
 واداعية  
 الخامس  
 في  
 الجنابة  
 في  
 افعال  
 الحج  
 السادس  
 في  
 الصيد  
 السابع  
 في  
 استخار  
 الحرم  
 وقد  
 جمعها  
 العلامة  
 الشيخ  
 قطب  
 الدين  
 رحمه  
 الله  
 تعالى  
 في  
 قوله  
 محرر  
 الاحرام  
 ما  
 من  
 يدري  
 واللبس  
 والوطوع  
 والوعيب  
 والطيب  
 والتعفن  
 وصيد  
 الحرم  
 النوع  
 الاول  
 في  
 حكم  
 اللبس  
**قوله**  
 اذ  
 اللبس  
 الحرم  
 اي  
 بالجماع  
 والوعيب